نصرتي لهم بحديث رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المستعير

وهي الخف فانه لا يدخل وظاهر هذا الاستثناء انه ليس بصحيح لان
مطلق الثياب لا يدخل فيها الخف عرفا فلا يستثنى القاعدة الثانية
من اقر باخوة مجهولين فصدقه احدهما او كذبه الاخر ثبت
نسب المصدق دون الاخر الا في مسئلة وهي ما اذا كانا توأمين
فلا اعتبار بتكذيب احدهما الاخر يثبت نسبهما كما ذكره النووي
في الروضة ولو اقر بولد له من جاريته ثبت نسبه دون الجارية
فلا تصير ام ولد له لاحتماله شبهة الا في مسائل اصلا وعكسا
منها الوكيل في البيع وقبض الثمن اذا اقر بذلك وكذبه الموكل
لم يقبل قول الوكيل مع قدرته على الانشاء ولا يقبل اقراره
به في الاصح ومنها ولي الثيب المجبر فانه ينشئ نكاحها ولا يقربه
قال الرافعي ويندفع هذا الايراد بان يقال من قدر على الانشاء
انشاء يستقل به قدر على الاقرار به واما عكس ذلك وهو
من عجزي الانشاء عجز عن الاقرار ويستثنى منه مسائل ومنها
المراة اذا اقرت بالنكاح قبل اقرارها ولو باشرة العقد
لم يصح ومنها اذا اقر المريض انه كان قد وهب من الوارث
في الصحة واقبضه فقيه وجهان اختيار جماعة المنع لعجزه
عن الانشاء واختار الرافعي القبول ومنها اذا اقر الانسان
على نفسه بالرق قبل منه وان كان لا يقدر على ان يرق نفسه
بالانشاء ذكره الامام في كتاب الاقرار ومنها الصغير المأذون
اذا اقر بعد الحجر عليه قبل في وجه وان لم يقدر على الانشاء
ومنها اذا عزل القاضي فاقر امين انه تسلم منه المال الذي
في يده وانه لفلان فقال القاضي بل لفلان قبل من القاضي مع
عجزه عن الانشاء ولم يقبل من الامين الذي في يده كما ذكره القفال
في قواعده ومنها اقرار الاعمى بالبيع فانه يقبل وان كان لا يقدر
على الانشاء ومنها المفلس فانه لا يقدر على انشاء البيع
ويقدر على الاقرار ومنها اذا اقر الزوج بالرجعة في زمن
العدة لم يقبل منه في وجه وان كان قادرا على الانشاء

القاعدة الثانية من قدر على الانشاء قدر على الاقرار وما لا فلا

الخبار